الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170838

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170838-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2024/03/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/19م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2552) الصادر في الدعوى رقم (Z-84705-2021) المتعلّقة الربط الزكوي لعامي 2016م و2018م، في الدعوى المقامة من ... في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند توزيعات الأرباح لعام 2018 ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محل استئنافه. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (توزيعات الأرباح لعام 2018م)، فتوضح الهيئة قيامها بإضافة البند أعلاه بمبلغ (3.862.931) ريال للوعاء الزكوي لعام 2016م وذلك لعدم تقديم المدعي للمستندات الثبوتية المؤيدة لصحة اجراءه استناداً إلى الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والتي تنص على " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170838

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170838-2023)

لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." حيث إن المدعي أثناء مرحلة الاعتراض قدم قرار مجلس الإدارة وقيود اليومية الخاصة بتوزيع الأرباح علماً بأن المستندات المقدمة غير كافية لإثبات عدم حولان الحول على هذه الأرباح في ذمة الشركة، حيث لم يقدم صور الشيكات والكشوفات البنكية التي تدل على خروج هذه الأرباح من حسابات الشركة لحسابات الشركاء قبل حولان الحول عليها، حيث إن قيود اليومية بتاريخ 2018/12/31م تؤكد حولان الحول عليها كما تؤكد إقفال هذه الأرباح في جاري الشركاء وعدم السداد. وبمراجعة قائمة التدفقات النقدية تبين عدم وجود توزيعات للأرباح وكذلك قرار الشركاء بتاريخ 2019/5/22م يؤكد حولان الحول على هذا البند لعام 2018م. وبناءً على ذلك تم رفض الاعتراض استناداً لأحكام المادة (20) والمذكورة أعلاه، واستناداً لأحكام الفقرة (11) من المادة (4) من ذات اللائحة والتي تنص على " يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 11- الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه." أما ما أشار إليه المدعية في لائحة دعواه غير صحيح لمخالفته للمقتضى النظامي الموضح أعلاه مما يثبت صحة إجراء الهيئة، كما أن الدائرة لم تطلب من المكلف أي إيضاح تفصيلي تثبت صحة ما دفع به المكلف، ولم تجد الهيئة أي مستندات مرفقة بهذا الخصوص بأي حال، مما يجعل القرار حرياً بالإلغاء، وتؤكد الهيئة أن ما دفع به المكلف أمام الدائرة لا وجه معتبر له لعدم صحته ولكون لا يستند إلى دليل يمكن الركون إليه حقيقة، مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجرائها. وأضافت أن المستأنف ضدها عندما تقدمت باعتراضها أمام الهيئة لم تقدم هذه المستندات التي تخص البند محل الاستئناف، ولم يتبين للهيئة على ماذا استندت الدائرة عليه من كون هذه المستندات تخص بند محل الاستئناف وليس غيرها، وهل ما قدمه المكلف للدائرة يخص العام محل الاستئناف أم لا إذ لم يتوضح ذلك من خلاله، وهل اطلعت الدائرة على مصادقة المحاسب القانوني عليها من عدمه، ولم توضح الدائرة بيان كيفية التوصل لهذا البند بشكل تفصيلي محاسبياً ونظامياً مما يجب التنبه لذلك. ولما أن اعتراض المستأنف ضدها ابتداءً افتقر إلى الإثبات المستندي للبند محل الاستئناف وإيضاح كيفية معالجته للهيئة ابتداءً وإثبات هذا البند بشكل محاسبي صحيح ومصادقة المحاسب القانوني عليها بشكل تفصيلي، فبناءً على ما تقدم رفضت الهيئة اعتراض المستأنف ضدها استناداً للمادة (العشرون) فقرة (3) من لائحة جباية الزكاة التي نصت على: (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170838

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170838-2023)

يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها). كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة حيث إن الخلاف مستندي وتُجيب الهيئة على ذلك بأنه بعد مراجعة ما قدمه المستأنف ضده وهو القيود المحاسبية التي تثبت توزيع الأرباح فتود أن توضح أن القيود كانت في تاريخ 2018/12/31م، وفيما يخص ما ذكرته الدائرة أنه تم إقفال التوزيعات في الحسابات المدينة للشركاء بما لا يتجاوز نصيب كل شريك في الأرباح، فتوضح الهيئة أن ملكية الشركة تعود لثلاثة شركاء، وأن الرصيد المدين حسب القوائم المالية يخص شريكين هما (... و...) ويتبين أن الدائرة لم تحتسبها لكل شريك على حدة، مما أدى إلى حسم رصيد مدين لشريك من حصة شريك آخر، في حين أنه يتوجب أن يتم حسم الرصيد المدين لكل شريك بما لا يتجاوز نصيبه من الأرباح المبقاة وفقا للمادة 4/ثانيا الفقرة 5 من لائحة الزكاة 1438هـ التي نصت على "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 5- الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة."، وفي ضوء ما سبق توضيحه فإن الهيئة قامت بقبول اعتراض المكلف جزئيًا وذلك بإضافة المبلغ (664,283) ريال حيث تمثل أرباح مبقاة حال عليها الحول ولم تخرج من ذمة الشركة، ولا يوجد رصيد مدين يقابلها للشريك. وتطالب الهيئة بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ استئنافها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/03/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170838

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170838-2023)

واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (توزيعات الأرباح لعام 2018م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بإضافة البند أعلاه بمبلغ (3.862.931) ريال للوعاء الزكوي لعام 2016م وذلك لعدم تقديم المدعي للمستندات الثبوتية المؤيدة، واستناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام."، واستناداً على الفقرة (5) من البند (ثانيا) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الحساب الجارى المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة."، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين بأن المكلف قام بتوزيع الأرباح مقابل الرصيد المدين للشركاء. وبالاطلاع على المستندات المقدمة يتبين بأن تم إقفال هذه التوزيعات بتاريخ 2018/12/31م (مرفق _ كشف حساب الشركاء وقيد التوزيع) وعليه يتبين بأن تم التوزيع بعد الحول القمري وحولان الحول على المبالغ محل الخلاف. وحيث إن المكلف طالب في حال عدم قبول حسم توزيعات الأرباح بحسم الرصيد المدين بما لا يتجاوز نصيبهم من الأرباح المرحلة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بحسم الرصيد المدين للشريك بما لا يتجاوز نصيبه من الأرباح المرحلة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-170838

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170838-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2552) الصادر في الدعوى رقم (Z-84705-2021) المتعلّقة الربط الزكوي لعامي 2016م و2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف إيجار أرض).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشروعات تحت التنفيذ).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة أصول ثابتة).

4- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.